

مجموّعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«كتاب الإجارة»

شماره: ۱۳

مسألة ٤ : اذا آجر الوالى أو الوصي الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه و رشده بطلت في المتيقن بلوغه فيه ، بمعنى : أنها موقوفة على إجازته و صحت واقعاً و ظاهراً بالنسبة الى المتيقن صغره ، و ظاهراً بالنسبة الى المحتمل ، فإذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى أي لا يجوز ، خلافاً لبعضهم فحكم بلزمها عليه ؛ لوقعها من أهلها في محلها في وقت لم يعلم لها مناف ، و هو كماترى . نعم ، لو اقتضت المصلحة الالزامـة المراعة إجارته مدة زائدة على زمان البـلوغ بحيث يكون إجارته أقل من تلك المدة خلاف مصلحته تكون لازمة ليس له فسخها بعد بلوغه ، و كذا الكلام في إجارة أملاكه^(١).

[١] الكلام في مقامين :

الأول : بالنسبة الى إيجار الوالى الصبي شخصه .

الثاني : بالنسبة الى إيجار ماله .

و أمّا في الأول : فقد حكم الماتن بالبطلان فيما زاد عن الصغر ، بمعنى : ثبوت خيار الفسخ للصبي بعد بلوغه . واستدلّ له : بعدم الدليل على ولايته بالنسبة الى ما بعد البـلوغ ، وإن الإجارة في الزائد عن مدة الصباوة والصغر تكون تصرفاً في أمره والذي ليس له ولاية فيه ، فتقع فضولياً و تحتاج

(١) العروة الوثقى : ٤٠٨ : ٢.

إجازته (هذا كله ما يستفاد عن «المبسot»^(١) و «التذكرة»^(٢) و «القواعد»^(٣) و «التحرير»^(٤) و «المختلف»^(٥) و «قواعد»^(٦) الشهيد^(٧) و «مجمع البرهان»^(٨) على الحكيم عنهم في «مفتاح الكرامة»^(٩).

وبناءً على هذا حكم الماتن رحمه الله بجواز الفسخ له بعد البلوغ على الأقوى، خلافاً لبعضهم والمراد منه هو الشيخ في «الخلاف» حيث قال: «إذا آجر الأب أو الوصي الصبي أو شيئاً من ماله مدة صحت الإجارة بخلاف، فإن بلغ الصبي قبل انتهاء المدة كان له ما بقي ولم يكن للصبي فسخه»^(١٠).

و علّه السيد رحمه الله بقوله: «لوقوعها من أهلها في محلّها في وقت لم يعلم له مناف».

ثم قال: «و هو كما ترى». و لعله أراد: أنّ الأهلية لها مع وقوعها في محلّها مع عدم العلم بالمنافي أول الإجارة لتأثيرها بعد

(١) المبسot: ٣ : ٢٤٠.

(٢) تذكرة الفقهاء (٢ طب. ق.) : ٣٢٧.

(٣) قواعد الأحكام : ٢ : ٢٨٣.

(٤) تحرير الأحكام : ٣ : ٦٩.

(٥) مختلف الشيعة : ٦ : ١٦١ - ١٦٢.

(٦) القواعد والفوائد : ٢ : ٢٧٥.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان : ١٠ : ٦٧.

(٨) مفتاح الكرامة : ١٩ : ٣١١.

(٩) الخلاف : ٣ : ٥٠٠.

وجود المنافي ، وهو نظير إجارة مال شخص بتوهّم مال نفسه
فلا دخل لعلمه بوجوده و عدمه ، والمناط على الواقع .

والنقض بالتزويج في كلام البعض مندفع أوّلًا لقيام الدليل
على الولاية على تزويج الصبي و الصبية و هو صحّيحة عبدالله
بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الذى بيده عقدة النكاح هو
ولي أمرها»^(١) ولو كان الزواج دائماً ، وأماماً في غيره فلم تثبت هذه
الولاية بحيث يتمكّن الولي من الإيجار للخدمة أربعين سنة ، فلو
آجره كذلك كانت فضولية منوطه بإجازته بعد البلوغ ، وإنّ
محرّد عدم الدليل على الولاية كاف في عدم النفوذ .

و ثانياً : إنّ في النكاح تكون المصلحة الدائمة ملحوظة
لابقتضي يومه ، و تكون الإجارة في المقام من قبيل الثاني .
شم إنّ السيد استدرك وقال : «نعم لو اقتضت المصلحة
اللازمة المراعاة...» .

و إنّ المصلحة اللازمة المراعاة توجب ضمّ شيء من زمان
البلوغ وأنّ المصلحة الملزمة تقتضي ذلك ، بل و متضمّنة
للمفسدة اذا لم تكن كذلك .

فحينئذ تكون الإجارة نافذة وليس له فسخها بعد البلوغ .
وأشكل في «المستند» فيه : بعدم الوضوح نظراً إلى أنّ محرّد
وجود المصلحة ولو كانت بالغة حدّ الزروم غير كافية في ثبوت

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٨٢ : أبواب عقد النكاح بـ ٨ ح ٢ .

الولاية مالم يقم عليها دليل من الخارج والمفروض قصور الدليل
و عدم شموله لما بعد انقضاء عهد الصباوة .

و أكّد بيانه بقوله : بأنّ مجرّد اقتضاء المصلحة اللازم لوكان
مسوّغاً لضمّ شيء من زمان البلوغ و مرخصاً للتصرف في ملك
الغير بدون إذنه لكان مسوّغاً لضمّ بالغ آخر ، فيجوز إيجار الصغير
منضماً إلى الكبير لو اقتضته المصلحة الملزمة ؛ لوحدة المناط - و
هو الاشتغال على المصلحة و عدم الولاية على الكبير في المقامين -
و هو كما ترى .

نعم ، لو بلغت المصلحة الملزمة حدّ الوجوب ، كما لو توقف
حفظ حياة الصبي على إجارته كذلك بحيث لواه لكان معرضاً
للهلاك اندرج ذلك في الأمور الحسية و رجعت الولاية إلى
الحاكم الشرعي ولا إلى الولي و الوصي من غير فرق بين الصغير
و الكبير ، كما أنّ للحاكم إجبار الكبير على ذلك ؛ لأنّه ولـ
الممتنع^(١) .

هذا وقد أفق السيد الماتن الله والحقّ الخوئي الله في المسألة
السابقة بنفوذ إجارة ناظر الموقفة على وفق مصلحة البطون
فإتها لا تبطل عوته ولا بعث البطن الموجود حال الإجارة ، مع أنّ
ولايتها محدودة بزمان معين ، فكما أنّ في الوقف يحکم بنفوذ
الإجارة ؛ معللاً بأنّ متعلق هذه الولاية غير مقيد بزمان خاص

(١) موسوعة الإمام الخوئي . ١٣٦: ٣٠

فكذلك في المقام اذا اقتضت المصلحة ذلك ، ولا سيما بعد قوله الله في «المستند» بنفوذ ولایة الولي في الأموال و أنه ليس للصبي الفسخ بعد بلوغه معللاً بإطلاق أدلة الولاية ، فـ إثباتها وإن كانت مقيدة بحال الصغر ولا ولایة للولي بعد ما بلغ الصبي ، الا أنّ متعلق هذه الولاية مطلق يشمل حال ما بعد البلوغ كما قبله بمناطق واحد ، وهو رعاية الغبطة والمصلحة ، والولي إنما جعل ولیاً لذلك ، فكما أنّ له البيع وإخراج المال عيناً و منفعة عن ملكه الى الأبد اذا اقتضته المصلحة فكذلك له أن يبق العين و يخرج المنفعة لمدة قصيرة أو طويلة .

وكيف كان ، لا بأس بصحة إيجار نفس المولى عليه و نفوذه بعد اقتضاء المصلحة ؛ لوحدة المناطق فيها ، هذا ، ولكن مع ذلك كلّه يشكل الحكم بنفوذ الإجارة بالنسبة الى المدة الزائدة على زمان البلوغ الدالّ على نفوذ الولاية و إن قلنا بنفوذه بالنسبة الى الأموال بالبيان المتقدم ، و نفس رعاية الغبطة والمصلحة لا يثبت الولاية على نفسه و شخصه ؛ لأنّ الولاية محدودة بحد الصباوة . و عند الوصول الى البلوغ فقد انقطعت الولاية و لا إطلاق في متعلق الولاية بخلاف الأموال ؛ لصحة الإجارة المتعلقة بالملحق من عهدي الصباوة و البلوغ باعتبار أنّ الصبي كما أنه مالك للعين مالك فعلاً لمنافعها الأبدية أيضاً و للولي أن يملّك شيئاً من هذه المنافع بالإجارة و غيرها .

مسألة ٥ : اذا آجرت امرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الاجارة وإن كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج [١].

[١] صرّح بذلك في «الذكرة»^(٢) و «القواعد»^(٣) و «التحرير»^(٤) و المحقق الثاني «جامع المقاصد»^(٥) و الشهيد الثاني في «المسالك»^(٦) و هكذا «الجوهرا»^(٧) معللاً بقصور حق الزوج عما يجب عليها وقد وجب على المرأة بذل المنفعة بالإجارة؛ لسبقها على التزويج، و حق الاستمتاع متعلق بغير فرض المزاحمة للواجب المتحقق بالإجارة السابقة . و دعوى : بطلان الإجارة - لعدم قدرتها على التسليم - مندفع لترجيح الإجارة بالتقديم و هذا واضح في العلل الشرعية في السبق و اللحوق و أن التأثير للسابق دون اللاحق . و من هذا الباب تقديم الزيارة للحسين عليه يوم عرفة على الاستطاعة المتأخرة .

وبعبارة واضحة : إن المرأة حين الإجارة كانت مالكة

(١) العروة الوثقى . ٤٠٩ : ٢ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ (ط.ق) : ٢٩٩ .

(٣) قواعد الأحكام ٢ : ٢٩٢ .

(٤) تحرير الأحكام ٣ : ٩٤ .

(٥) جامع المقاصد ٧ : ١٦٧ .

(٦) مسالك الأفهام ٥ : ٢٠٨ .

(٧) جواهر الكلام ٢٧ : ٢٩٧ .

لمنافعها وقد ملّكتها للمستأجر بعد أن كانت لها السلطنة على التملّك، فصارت المنافع ملكاً للمستأجر والزوج قد أقدم على عقدها فاقدة لتلك المنفعة و مسلوبة لها، وليس له تفويت حقّ الغير بعد انتقاله إلى الغير بالسبب السابق، فالمقتضي للاستمتعان قاصر من أول الأمر. وشبّه المقام في «المستند»^(١) ببيع العين مسلوبة المنفعة إلى مدة، ولا فرق في المقام بين أن يكون الزوج عالماً بها أم لا كما حكى التصريح عن غير واحد في «المجواهر»^(٢)؛ حيث إنّ الإجارة من العقود اللاحزة وهي متحقّقة قبل النكاح ولا مخصوص، ولا وجه للقول بالفسخ بعد العلم؛ لأنّ موارده معهودة و الله العالم.

(١) موسوعة الإمام الخوئي . ١٣٧: ٣٠

(٢) جواهر الكلام . ٢٩٧: ٢٧

و قد أعرضنا عن التعرّض للمسألة السادسة؛ لأنّها ترتبط
بمسألة العبيد والإماء.

مسألة ٧: إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد و كان جاهلاً به ، فإن كان مما تنقض به المنفعة فلا إشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ والإبقاء ، والظاهر عدم جواز مطالبته الأرش ، فله الفسخ أو الرضا بها مجاناً.

نعم ، لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الأجرة؛ لأنّه يكون حينئذ من قبيل تبعّض الصفة ، ولو كان العيب مما لا تنقض معه المنفعة - كما إذا تبيّن كون الدابة مقطوع الإذن أو الذنب - فربما يستشكل في ثبوت الخيار معه ، لكن الأقوى ثبوته إذا كان مما يختلف به الرغبات و تتفاوت به الأجرة ، وكذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد و قبل القبض ، بل بعد القبض أيضاً ، وإن كان استوف بعض المنفعة و مضى بعض المدة ، هذا إذا كانت العين شخصية . و أمّا إذا كانت كلية و كان الفرد المقبوض معيباً فليس له فسخ العقد ، بل له مطالبة البدل نعم ، لو تعرّر البدل كان له الخيار في أصل العقد^(١).

[١] ما يظهر من عبارة السيد رحمه الله تقسيم العين المعيوبة إلى ما يسري العيب من العين إلى المنفعة وإلى مالا يسري إليها وإنما العيب لظاهر العين من دون تأثير في منفعتها .

في الأول: قد حكم بثبوت الخيار للمسؤل جر بين الفسخ والإبقاء.

وقد وجّه أولاً: بما يستفاد التخيير من أدلة خيار العيب وهو كرواية «الفقه الرضوي»: «فإن خرج في السلعة عيب و علم المشتري فالخيار إليه، إن شاء ردّ وإن شاء أخذه و ردّ عليه بالقيمة أرش العيب»^(١).

و يستفاد من بعض آخر في باب البيع اختصاص الأرش بصورة التصرف المانع من الردّ.

وإن اختصت نصوصه بالبيع وهي تقتضي ثبوت التخيير بين الردّ والأرش، مع أن المدعى في كلامهم المأتن هو التخيير بين الفسخ والإبقاء، إلا أن دليله لا ينحصر بتلك النصوص، بل هو ثابت بقاعدة نفي الضرر وغيرها.

و ثانياً: بخيار تخلّف الشرط الارتکازی وأن بناء العقلاء في مقام التبادل والمعاوضة -من دون الفرق بين الأعيان والمنافع- على كون العين قابلة للانتفاع على نحو المطلوب والمرغوب فيها سليمة عن العيب والنقص، والمفروض تخلّف هذا الشرط الضمني الارتکازی العقلائي، فيستنتاج ثبوت الخيار بين الفسخ والإمساء ولا حاجة إلى دليل شرعي خاصّ لا في البيع ولا في

(١) الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا علیه السلام: ٢٥٣

الإجارة وأنه مخير بين الفسخ وبين الإمضاء مجاناً.

و ثالثاً: بخيار تختلف الوصف.

ورابعاً: بمقتضى قاعدة لاضرر.

و أمّا الأخير: فالمشكل في الاستناد بها: أن مفادها هو نفي أي جعل تشريعي ينشأ منه الضرر، ومن الواضح أن الضرر في المقام لم ينشأ من ناحية الشارع وإنما حصل من نفس المعاملة الصادرة من المتباعين نعم، حكم الشارع باللزوم بعد إقدامهما بمقتضى عمومات اللزوم. و من المعلوم أن هذا اللزوم لا يكون سبباً للضرر الجديد حتى يرتفع بالقاعدة وإنما هو إ扎م لما أقدم عليه المغبون من الضرر.

نعم، على الشارع معالجة الضرر المحاصل بالبيع و تداركه بجعل الخيار وهذا أمر آخر يحتاج إلى دليل آخر لا يتکفله الحديث؛ إذ هو ناظر إلى نفي جعل الضرر؛ لـإلى جعل ما يتدارك به الضرر؛ إذ لا يكون مشرعاً، ولعله لأجل ذلك استند عدّة من الأعلام في ثبوت الخيار لدى ظهور الغبن إلى تختلف الشرط الضمني الارتکازی المقرر بين العقلاء على مساواة العوضين في المالية - كما عن «منية الطالب» للنائيني^(١) -، وكأن مدرک ثبوت الخيار على هذا تبني المتعاقدين على تساوي العوضين في المالية،

(١) منية الطالب: ٥٧: ٢

و تختلف البناء يوجب عدم التراضي بالمعاملة ولما ثبت في باب الفضولي والمكره أن الرضا اللاحق كالسابق فلم يكن تختلف البناء موجباً بفساد البيع رأساً، فله إقرار العقد و اختيار نتيجته و له ردّه.

نعم، لا يبعد الإشكال بعدم الاطراد، بمعنى: أنّ في موارد عديدة نرى عدم ابتناء العقود على حفظ المالية و مساواتها، بل الرغبة الشخصية و الاتفاق بين الطرفين كموارد المزايدة أو الموارد المجهولة القيمة السوقية، وهكذا ما إذا كان أحد العوضيين أمراً يغترّ به أحد المتعاقدين، ككون المبيع مخطوطاً بيد كاتب خاص أو منسوجاً كذلك و غيرها... إلا أن نقول: بخروج هذا المورد عن الكلام لبياً.

و كيف كان، أن المستند في ثبوت الخيار هو ذلك و لاحديث الضرر.

ولايُخفي أنّ خيار الغبن يرجع إلى خيار تختلف الوصف المشروط الثابت تبعاً للمرتكزات العقلانية، كما عليه السيد الماتن في التعليقة على المكاسب^(١).

وللكلام في هذا المجال - أي الاستناد إلى قاعدة نفي الضرر - تتمة تعريضنا إليها في مبحث الخيارات، وعلى أيّ حال لامجال

(١) حاشية المكاسب للسيد كاظم اليزيدي ٢ : ٣٤.

للاشكال في ثبوت الخيار في المقام إجمالاً.
 ثم إنّ السيد عليه السلام قال: بأنّ الظاهر عدم جواز مطالبه الأرشن، فله الفسخ أو الرضا بها مجاناً. حكى الاتفاق من الأصحاب على ذلك إلى عصر الشهيد، حيث تردد فيه في «اللمعة»^(١) وفي «جامع المقاصد»^(٢) أنّ الأصح ثبوته.
 والعدة دعوى اختصاص دليل الأرشن بالبيع من دون السراية إلى غيره.

وقد وجّه في «مستند العروة» ذلك: «بأنّ وصف الصحة كالأوصاف الكمالية لاتقابل بالمال ولا يقع بإزائها جزء من الثمن أو الأجرة وإنما هي تستوجب زيادة بذل المال بإزاء العين، فتؤثّر في ازدياد الرغبة إلى العين الباعث على دفع القيمة الزائدة بإزائها من دون أن تقابل بنفسها بشيء، إذن فلامقتضي للمطالبة بالتفاوت بين القيمتين، ولو سلّمنا المقابلة كان لازمها تقسيط الأجرة لالمطالبة بالأرشن»^(٣).

و ما أفاده مستفاد عن الشيخ الأعظم عليه السلام; حيث قال في «المكاسب»^(٤) بما محصله: بمحضر الأرشن بالعيوب في البيع وكونه

(١) اللمعة الدمشقية: ١٥٦.

(٢) جامع المقاصد: ٧: ٩٢.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي: ٣٠: ١٤٥.

(٤) كتاب المكاسب: ٥: ٣٩٥.

على خلاف القاعدة مدعياً، إنَّ الأوصاف و منها وصف الصحة لاتقابل بالمال في مرحلة الإنشاء وإن كان لها قسط من الثمن في عالم اللبِّ، إلَّا أنَّ العبرة بمقام الإنشاء ولا بمقام اللبِّ والبيع إلَّا هو تملِك عين بعوض وليس فيه تملِك الوصف بعوض، وهذا بخلاف الأجزاء فإنَّها تقابل بالمال في مقام الإنشاء و يقسط عليها الثمن ويستردُّ بعض منه عند تبيين النقص .

فالإنشاء في الأجزاء مطابق لللب و هذا بخلاف الشروط والأوصاف فإنَّها وإن أوجبا زيادة الثمن لبَّاً ولكنَّها لا يسقط عليها الثمن في مقام الإنشاء ، فاسترداد جزء من الثمن عند تختلف الشرط والوصف يحتاج إلى دليل وقد قام الدليل على الأرش في باب البيع في صورة العيب ولا دليل على التعدي إلى غير البيع من المعاملات .

وأوضح مراده في «المستند»: ...إنَّها يثبت الأرش ويضمن البائع بنفس مطالبة المشتري لا بفقد ذاك الوصف محضاً، بحيث لو فرض عدم مطالبة المشتري ولو لأجل عدم علمه إلى أن يموت لم تكن ذمة البائع مشغولة بشيء؛ لعدم مقابلة هذا الوصف بجزء من الثمن ، فيكون ضمان التفاوت بين الصحيح والمعيوب المعتبر عنه بالأرش حكم جديد يثبت بنفس المطالبة وبها تشتعل الذمة ، ومن كُنْتم لم يختص بجزء من الثمن . بل عليه الخروج عن عهدة هذا الضمان من أيِّ مال كان ، فلو كان المناط في هذا الضمان مقابلة

المزعومة المزبورة لزم استرداد جزء من نفس الثمن طالب المشتري أم لا ، علم بالعيوب أم لا ؛ لأنّ هذا المقدار من المال لم يملكه البائع من الأوّل ، وهذا - كما ترى - لم يلتزم به أحد جزماً لتطابق النصّ و الفتوى على إناتة الضمان بالمطالبة ، وجواز الدفع من أيّ كان فلاجرم كان هذا حكماً تعبدياً مختصاً بمحرده - وهو البيع - ولا يسري ولا ينسحب إلى غيره... و شبيه بباب اللقطة و تصدقها^(١).

والمتحصل من جميع ما ذكر توجيهًا لعدم انسحاب حكم الأرث في المقام : أنه حكم تعبدى خاص بباب البيع ، كما يظهر من النصوص الخاصة ولا سيما ماورد في بعضها من اختصاصه بصورة التصرف المانع من الردّ؛ لأنّ وصف الصحة من أوصاف الكمالية لا يقع بإزارها المال ، وإنما هي مؤثرة في ازدياد الرغبة الباعث إلى دفع القيمة الزائدة لالمقابلة كما في الأجزاء . و يدلّنا على ذلك أنّ ضمانه بنفس مطالبة المشتري و لا بفقد الوصف محضاً ، وليس بمنزلة استرداد جزء من الثمن بعد فرض عدم تقابل الأوصاف بالمال ، وإنما حكم عليه لأجل تدارك الأوصاف في المبيع فقط . و مع ذلك كله نرى عدم حصر الأرث في كلام عدّة من الأعلام في البيع خاصة كالمحقق رحمه الله حيث قال بشبوبته في عوض

(١) موسوعة الإمام الخوئي . ١٤٥ - ١٤٦ : ٣٠

الخلع^(١) و العلامة في قواعده قال: ثبوت الأرث في عوض المخلع و عوض الهبة و مال الكتابة^(٢) ، وفي «المسالك»: القول به في المهر^(٣) ، مضافاً إلى أنّ «الجوواهر»^(٤) و «العروة» فضلاً بين عيب الأجرة و عيب العين المستأجرة - فقال في الأول بالخيار بين الرد و الأرث ، وفي الثاني بالرد فقط .

و قد مر عن الشهيد^{رحمه الله} في «اللمعة» التردد في ثبوت الأرث في عيب عين المستأجرة ، واستحسن الشهيد^{رحمه الله} في «الروضة»^(٥) .
فعلى هذا إن كان الأرث على خلاف القاعدة الثانية في البيع خاصة فكيف يمكن القول بانسحابه في عيب الأجرة و غيره كما تقدّم .

ولا وجه لدعوى عدم الخلاف أو الإجماع في المسألة بعد اتضاح عدم كون المسألة إجماعية وأنّ مثل هذا الإجماع على المدعى لا ينكشف عن وجود الدليل و النص الواصل اليه و لم يصل اليها ، بل المظنون قوياً أنّ فتاواهم المتقدمة آنفاً مبنية على القواعد المستنبطة ، هذا .

(١) شرائع الإسلام ٣: ٣٩ .

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٢؛ ١٦٣: ٢؛ ٤١٠: ٣؛ ٤٢٩: ٣ .

(٣) مسالك الأفهام ٩: ٤٠٠ .

(٤) جواهر الكلام ٢٧: ٢٢١ و ٣١٣ .

(٥) الروضة البهية ٤: ٣٥٤ .

و الحق: أن الأوصاف والشروط كما يمكن أن يكون داعياً إلى شراء المتعاقب ولا يسترده شيئاً من الثمن عند التخلف؛ لأن تخلف الداعي لا يضر في المعاملات وليس فيه ضمان أصلاً، كذلك يمكن أن لا يكون على نحو الداعي، بل على الأغلب أنها كالجزاء تقع مورداً للتعهادات المعاملية عند العقلاء من غير فرق بين الأوصاف والجزاء، فكما أن الجزاء تقع مصدراً للتعهد والالتزام فكذلك الأوصاف بلا تفاوت في ذلك بينهما.

إن قيل: إن مقتضى «الباء» في قولنا: «بعث هذا بكذا» استعماله في مقابل العين وأجزائها دون الأوصاف؛ حيث لا يصح أن يقال: «بعث السيارة بكذا ولونه بكذا» (أو العبد الكاتب تفريقاً بين نفسه وكتابته) فيعلم منه عدم المقابلة بالثمن في الأوصاف.

قلنا: إن المناط والمدار على الالتزامات والتعهادات المعاملية بما تقيّدت به المعاملة، فما هو مورد التعهد هو الذي تعلق به المعاملة ولا وجه للجمود على الألفاظ بعد معلومية المراد من كون الأوصاف مورداً للتعهد كالجزاء.

فعلى ما ذكرنا له أن يستردد من الثمن إن شاء بالنسبة عند تبيين تخلف الوصف والشرط كتبين نقص الجزء والمسترد إنما هو جزء من الثمن وليس غراماً ولا يتربّ استحقاقه على المطالبة ولا بأس.

مضافاً: لوسائلنا عدم مقابلة الأوصاف والشروط بالمال في مقام الإنشاء وكون الأرش في البيع من باب الغرامة ويتربّ استحقاقه على المطالبة، إلا أنه قد مرّ مثـا مـارـاً أنـ اعتبار الملكية و الحقّ بيد العقلاء، وبناؤهم متبع مالم يثبت الردع.

وقد اعتبر العقلاء حقّ الأرش في مورد تخلّف الوصف والشرط في جميع المعاملات ولم يصل الردع اليـنا، فلابدّ من القول به في جميع المعاملات.

وبؤيـد ما ذكرناه ما ورد في بعض روايات الباب «...و يرد عليه بقدر مانقص من ذلك الداء و العيب من ثـنـ ذـلـكـ لـوـمـ يكنـ بـهـ»^(١) حيث يستفاد من التعبير بالاسترداد بالثـنـ عدم كون الأرش غرامة، بل هو جـزـءـ منـ الثـنـ وـ لـهـ أـنـ يـسـتـرـدـهـ منـ الـآـخـذـ، و توـقـفـهـ عـلـىـ المـطـالـبـةـ بـعـدـ تـسـلـمـهـ لـاـيـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـىـ خـلـافـ الـخـتـارـ مـالـمـ يـقـمـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ الـأـرـشـ فـيـ تـخـلـفـ الـوـصـفـ وـ الـشـرـطـ.

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار ب ١٧ ح ٢ .

نعم، لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار، فالظاهر هو تقسيط الأجرة؛ لأنّه يكون حينئذ من قبيل تبعّض الصفة.

[١] استدرك عما سبقه من عدم جواز الأرش والقصر في الحكم بالفسخ والإمضاء فيما إذا وجد في العين عيّناً، وقال بجواز تقسيط الأجرة - يعني استرداد الأجرة في قبال المنفعة الفائحة بنسبة الأجرة -؛ لأنّ مالكه الموجر هو منافع جميع البيوت - فيما إذا آجر الدار المشتملة على بيوت عديدة - فخراب بعضها يوجب تبعيّض الأجرة وإلا يستلزم التصرّف في كلّ الأجرة وهو من مصاديق الأكل بالباطل.

وأشكّل في إطلاق الحكم المذكور (في كلام السيد) بدعاوى: أنه إذا لوحظت البيوت على وجه الجزئية بحيث يقابل كلّ بيت بجزء من الأجرة، كما هو الحال في الدور المعدّ للإيجار بالإضافة إلى الزوار، فيصّح التقسيط حينئذ لدى تخلّف البعض، وأمّا إذا لوحظت على وجه الشرطية كما لعله الغالب في إجارة الدور المتعارفة بين الناس؛ حيث تقع الإجارة بإزاء ما صدق عليه اسم الدار ويراعى بعنوان الاشتراط في متن العقد، فالخلل في مثل ذلك لا يترتب عليه إلا الخيار بين الفسخ والإمضاء من أجل

تَخَلُّفُ الشَّرْطِ وَلَا مَجَالٌ حِينَئِذٍ لِلتَّقْسِيْطِ^(١).

ما أفاده تامٌ على ما اختاره وكذا اختيار السيد عليه السلام من كون
الأرش على خلاف القاعدة.

وأماماً بناء على ما اخترناه من كون الأرش على القاعدة و
هي مختصة بعدم تحقق الالتزام والتعهد المعاملي بالنسبة إلى
الوصف الخارجي، فله استرداد الثمن بالنسبة و يكون من قبيل
بعض الصفقة.

ولو كان العيب مما لا تنقص معه المنفعة، كما إذا تبيّن كون
الدابة مقطوعة الأذن أو الذنب فربما يشكل في ثبوت الخيار

[١]. معه....]

[١] قد فصل الماتن بينما إذا كان العيب مما مختلف به الرغبات
وتفاوت به الأجرة وبينما إذا لم تختلف الرغبة ولم تتفاوت
الأجرة، فقال بشبوب الخيار في الأول و عدمه في الثاني؛ لأنّ
المناط والمدار - كما قدمناه في الخيار - على التخلّف عن الشرط
الضمني الارتکازی، والإجارة واقعة على العین السليمة الواجدة
لجميع الصفات المؤثرة في الرغبة وفي القيمة عند العقلاء و
المفروض فقدان الوصف في العين.

فهنا قد تخلّف الشرط الارتکازی و نتيجته ثبوت الخيار، و

(١) موسوعة الإمام الخوئي . ١٤٧: ٣٠

لفرق في المقام بين نقص المنفعة و عدمه؛ لأنّ مستند الخيار هو تخلّف الشرط وهو مشترك بين الصورتين، دون قاعدة نفي الضرر الخاصة بنقصان المنفعة.

و أمّا فيما إذا يؤثّر الوصف في الرغبة والأجرة، كما لو استأجر سيارة وكان لونها ضائعاً مثلاً بعد أن لم يكن العيب مورداً للالتفات في الإجارة.

فهنا لم يثبت الخيار لأجل العيب في الإجارة وإن قلنا بثبوته في البيع؛ لأنّ المتقلّل إليه في البيع إنما هو العين وهي معيبة و في الإجارة المنفعة والعين المستأجرة بلحاظ المنفعة المطلوبة لا تعدّ معيبة.

وكذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد و قبل القبض... [١]

[١] وهذا الحكم في الإجارة مبني على إحراقةها بالبيع في عدم التامة واللزوم إلا بعد النقص؛ لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة ومن جهة عدم تحقق التسلیم.

و الأخبار الواردة في باب البيع مطلقة (من حيث تضمّنها لثبوت الخيار فيمن اشتري عيناً فوجد فيها عيباً) بالنسبة إلى العيب الحادث قبل العقد وبعد نعم، لإشكال في عدم موجبية العيب الحادث بعد النقص لثبوت الخيار؛ بداهة أنه بالتسليم تخرج العين عن عهدة البائع و الغرامات حينئذ كالغنية في ملك

المشتري، إلا أن الماتن قد فرق بين البيع والإجارة في ذلك وقال: بثبوت الخيار بحدوث العيب مطلقاً، سواء كان قبل العقد وبعده حتى إذا استوفى بعض المنفعة ومضى بعض المدة، بتوجيهه: أن العين في باب الإجارة باقية على ملك الموجر والمنتقل إلى المستأجر هو المنفعة وحيث إن متعلق الإجارة بقتضي الشرط الضمني الارتكازي إنما هي العين الصحيحة القابلة للاستفادة بها. وهذه المنافع وإن كانت مقبوضة بقبض العين، إلا أنها لما كانت تدريجية الحصول ولم تكن مجتمعة في الوجود، فلا جرم كان وصف الصحة ملحوظاً ومشروطاً في العين المستأجرة حدوثاً وبقاء بناء واحد، فإن العلة المقتضية لاعتباره حدوثاً بعينها تقتضي اعتباره بقاء أيضاً، وهي بناء العقلاء بقتضي الشرط الارتكازي على صلاحية العين للاستفادة بها منفعة صحيحة؛ حيث إن لازمه اعتبار بقائها على صفة الصحة إلى نهاية المدة، بحيث لو حدث العيب أثناءها أو بعد القبض قبل الاستيفاء فضلاً عما قبل القبض فقد تخلف الشرط لسقوط العين عن الصلاحية لتلك المنفعة المطلوبة في بقية مدتها، فلأجل تخلف الشرط يثبت الخيار في جميع الفروض، ولذلك لا حاجة إلى التمسك في العيب الحادث قبل القبض إلى عموم قوله عليه السلام: «كل مبيع تلف قبل

قبضه فهو من مال باعه»^(١) بعد القول بالحق الإجارة بالبيع .
ولا ينفي أن حكم الماتن بأنه بثبوت الخيار في العيب الحادث
بعد القبض و بعد استيفاء بعض المنفعة هو مختار «الجواهر»^(٢)
حاكيًا عن «التذكرة»^(٣) ، و علّ فيها : من عدم تحقق القبض
بالنسبة إلى ما لم يستوفها ؛ لكون استيفائها ملازماً مع إتلافها .
ولكن الإشكال في هذا التعليل : بأن قبض المنافع في
الإجارة يتحقق بقبض العين المستأجرة وقد مر الكلام في
الإشكال بأن المنافع حين الإجارة معدومة ولا يمكن تمليلها ؛ لأن
المنافع للشيء لا تعدد عند العرف و العقلاء من الأمور المعدومة ؛
لأنهم يبذلون بإزائها المال ولو كانت معدومة لامعنى للبذل في
قبال المعدوم ، بل و صرف الوجود لها في وعاء الاعتبار يوجب
الرغبة و تصحيح المعاوضة و بذل المال عند العقلاء و العرف ،
فعليه يكون النقص للمنافع أيضاً في ذلك العالم ، و لذلك تكون
مملوكة للمستأجر و لو لا ذلك لاستحال الملكية للموجر و
المستأجر لما لا يوجد في الخارج . ولعله لذلك قيد العيب بكونه
سابقاً على العقد في كلام غير واحد منهم كالمبسוט^(٤) و

(١) مستدرك الوسائل ١٣: ٣٠٣، أبواب الخيار ب ٩ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٣١٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢ (ط.ق): ٣٢٢.

(٤) المبسוט ٣: ٢٢٢.

«الغنية»^(١) و لعلّ وجه الإشكال في تعليقه العلامة النائي^{للله} : «هذه المسألة مشكلة غاية الإشكال»^(٢) هو عدم تحقق القبض المعتبر في تحقق المعاملة .

ولكن بما قدمناه من أنّ المعاملة (في الإجارة) بين المنافع والأموال في وعاء الاعتبار ، وإن أبيت أنّ الم موضوع فيها ليس هو المنفعة ، بل هو العين بنقص اعتباراته يرتفع الإشكال المذكور ، بتوضيح : أنّ مبني العقود المعاوضية على المعاوضة الاعتبارية والخارجية التي هي تبديل السلطة ، وفي تبديل السلطة خارجاً - كالبيع - لا إشكال في أنّه بعد القبض يكون التلف من مال من صار بالبيع مالكاً له و في التبديل اعتباراً كذلك ؛ لعدم الفرق في تتحقق الملكية (في البيع والإجارة) وأنّه بالعقد وإن كانت في الإجارة تدريجية الحصول ، وهذا لا يوجب فرقاً في ذلك ، فالتلف أيضاً من ملك المستأجر كما يكون في البيع من ملك المشتري ، إلا أن لا يتحقق التسليم فهو من مال البائع والموجر لأجل الضمان مالم يتحقق التسليم .

هذا مضافاً إلى أنّ القول بثبوت الخيار (في المقام) يستلزم القول بتدريج مملوکية المنفعة ، وهو يقتضي اخلال الإنشاء إلى الإنشاءات المتعددة من الموجب والقابل لكي يؤثر في مملوکية

(١) غنية النزوح : ٢٨٨ .

(٢) العروة الوثقى الحشى ٥ : ٣٤ .

المنفعة الموجودة في الخارج آناً فاناً، وهو مما لم يساعد كلها تم، فاتّضح إلى هنا عدم جواز الحكم برجوع المنفعة في المنفعة إلى الموجر، كما لو استأجر أرضاً مثلاً للزراعة ولم يحصل للمستأجر شيء بآفة سماوية غير مرتبطة إلى الموجر.

إلا أن يقال بالفرق بين المقام و حدوث العيب بآفة سماوية؛ لأنّ نقص المنفعة في المثال ليس من جهة العيب في مال الموجر، بخلاف المفروض فيما نحن فيه ، فإنّ حدوث العيب في العين إذا نسأ عن نقصان العين التي مملوكة للموجر وأقدم المستأجر في إجارتها بانياً على سلامتها في نظره (لأنّ بناء العقلاه على هذا) فظهور النقصان في المنفعة يكشف عن فقدان الشرط الضمني ، فيوجب الخيار للمستأجر في إجارته، كما لو كان الشرط المذكور مصرّحاً به في ضمن العقد، ومع ذلك يشكل الحكم المزبور؛ لأنّ الاستناد إلى عدم تحقق القبض في المنافع الآتية، وإن تلف كاشف عن عدم المنفعة الصحيحة ينافيهم على عدم الخيار لو غصبت العين بعد القبض وأيضاً بنايهم على الانفسانخ من حين التلف فيما لو تلف العين المستأجرة بعد القبض ، فلا يبعد التفصيل في الحكم و القول ثبوت الخيار إن تم اسناد العيب إلى الموجر وإلا فلا.

هذا كله إذا كانت العين شخصية وأمّا إذا كانت كلية وكان الفرد المقبوض معيناً فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البدل نعم ، لو تعذر البدل كان له الخيار في أصل العقد.

و هذا واضح ؛ لعدم صدوره الفرد بالتسليم متعلقاً للعقد الواقع على الكلي ، بل المتعلق للعقد - و هو الكلي - لاعيب فيه ، وما فيه العيب لم يتصل به العقد ، فلامقتضي للخيار ، و بقي له مطالبة البدل - أي الفرد الصحيح الذي وقع عليه العقد - بمقتضى الشرط الارتكازي نعم ، عند التعدّر يثبت الخيار من أجل تعدّر التسلیم .